

وتتمتع هذه اللجنة المؤقتة بكافة الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الادارة وفقاً للقوانين واللائحة المرعية الاجراء، وعليها في مهلة عشرين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار بحسب الاصول، أن تقدم تقريراً الى المديرية العامة للتعاونيات حول أوضاع هذه التعاونيات الادارية والمالية لاسيما في ما يتعلق بالعقارات التي تمتلكها وحول المشاريع التي تنوي تنفيذها وحول الاجراءات الواجب اتخاذها لاعادة تفعيل نشاطها، لكي تتمكن المديرية العامة من جهتها من اتخاذ القرارات المناسبة مع الاشارة الى أنها ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة في حال انقضت هذه المهلة من دون انجاز هذه المهام.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٣

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

قرار رقم ١/٥٠

تعديل القرار ١/٩٦٤ تاريخ ١٠/٩/٢٠١٢

(إخضاع بعض المواد الخشبية

لإجراءات الحجر الصحي الزراعي)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (نمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١/٩٦٤ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٢ (إخضاع بعض المواد الخشبية لإجراءات الحجر الصحي الزراعي)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل نص نوع البضائع للبند التعريفية 44.07 و 44.15 الواردة في المادة الاولى من القرار رقم ١/٩٦٤ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٢ ليصبح على الشكل التالي:

وحيث أن أعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة ادارة الجمعيات التعاونية الاسكانية في انطلياس «سيدرا» و«دانا» و«الكرامة» م.م - في جبل لبنان قد تقدموا بطلب الموافقة على تمديد العمل بالقرار رقم ١/١٥٩ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢ الذي قضى بالغاء القرار رقم ٢/٢٢ تاريخ ٢٣/٢٤/٢٠٠٤ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ المتعلقة بحل هذه الجمعيات التعاونية، لمدة عشرين يوماً اضافية لتمكين اللجنة من استكمال المستندات المطلوبة لاعداد تقريرها لا سيما الافادة العقارية عن عام ٢٠١٣،

وبناء على اقتراح رئيس مصلحة التدريب الفني والعلاقات التعاونية بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: بمدد العمل بالقرار رقم ١/١٥٩ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢ المتعلق بالغاء القرارات رقم ٢/٢٢ تاريخ ٢٣/٢٤/٢٠٠٤ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ بكل مفاعيلها.

المادة الثانية: تستمر الجمعية التعاونية الاسكانية في انطلياس «سيدرا» م.م المؤسسة بموجب القرار الصادر عن المدير العام للتعاونيات رقم ١/٢٨/١٠/٢٠١٢ تاريخ ٢/٣/١٩٨٢ والمسجلة لدى المديرية العامة للتعاونيات تحت الرقم ١/٢٤٣ تاريخ ٨/٤/١٩٨٢، كما وتستمر الجمعية التعاونية الاسكانية في انطلياس «دانا» م.م المؤسسة بموجب القرار الصادر عن المدير العام للتعاونيات رقم ١/٢٧/١٠/٢٠١٢ تاريخ ٣/٢/١٩٨٢ والمسجلة لدى المديرية العامة للتعاونيات تحت الرقم ١/٢٤٢ تاريخ ٦/٤/١٩٨٢، وتستمر الجمعية التعاونية الاسكانية في انطلياس «الكرامة» م.م المؤسسة بموجب القرار الصادر عن المدير العام للتعاونيات رقم ١/٢٩/١٠/٢٠١٢ تاريخ ٣/٢/١٩٨٢ والمسجلة لدى المديرية العامة للتعاونيات تحت الرقم ١/٢٤٤ تاريخ ٨/٤/١٩٨٢ في القيام بالاهداف التي أنشئت لأجل تحقيقها.

المادة الثالثة: تستمر اللجنة المؤقتة المكلفة إدارة الجمعيات التعاونية الاسكانية في انطلياس «سيدرا» و«دانا» و«الكرامة» م.م. بموجب القرار رقم ١/١٥٩ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢ والمؤلفة من:

المهندس هلا أبو رزق	رئيساً
السيد غابريال جلتخ	نائباً للرئيس
السيد موريس نهرا	أميناً للمسر
د. فرج كرياح	عضواً

رقم البند	نوع البضائع
44.07	كامل البند: خشب منشور أو مقوم طويلاً أو مشرح أو مسطح، وإن كان ممسوحاً أو مصقولاً أو مجمعاً بنصق الاطراف، تزيد سماكته عن ٦ مم
44.15	كامل البند: صناديق كبيرة وصغيرة وأقفاص وأوعية أسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب؛ بكرات كبيرة من خشب للكابلات؛ طبلبات (باليت) وطبلبات صناديق ومسطحات تحميل أخرى، من خشب؛ مسطحات رفع من خشب.

والباقى دون تعديل

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٣/١/٢٠١٣

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

قرار رقم ٢/١١٨٩

الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الاسمدة الزراعية لصالح مؤسسة Agrimedita

إن منير عام الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢ (إعادة المهندس لويس لحدود لحدود الى وظيفته كمدير عام للزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ٨/١/١٩٦٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١/٩/١٩٧٠ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناءً على القرار رقم ١/٢١٢ تاريخ ٦/٥/٢٠١٠ (تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩٢ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (شروط الإجازة المسبقة لمهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢ (النظام الداخلي للجنة الاسمدة)،

بناءً على طلب الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الاسمدة الزراعية، المقدم من مؤسسة Agrimedita المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٤٤٤٧ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١ وفي السجل الرسمي للمهنة تحت رقم ٦٢/استيراد،

بناءً على الكشف المحلي الذي جرى على المؤسسة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢،

وبعد موافقة لجنة الاسمدة الزراعية خلال اجتماعها الثامن عشر بتاريخ ١/٣/٢٠١٢،

بناءً على موافقة مديرية الثروة الزراعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي مهنة استيراد الاسمدة الزراعية لصالح مؤسسة Agrimedita

الكاتبة على العنوان التالي: شحيم - قضاء الشوف - السهلة - ملك حسين الحجار

عنوان المستودع: المنية - قضاء المنية الضنية - الشوارع العام - عقار رقم ٢٢٧

المادة الثانية: على صاحب الترخيص التقيد بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١/٩/١٩٧٠ والقرار رقم ١/٧٩٢ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ وبأية تعديلات قد تطرأ على النصوص المذكورة أعلاه أو أية نصوص ترعى تعاطي مهنة استيراد الاسمدة الزراعية بالإضافة الى النصوص التالية:

• المرسوم رقم ٦٣٤١ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥١ (تنظيم الحماية والرقابة الصحية في المؤسسات - وزارة العمل).

• المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٦٠ في حال توظيف وتشغيل أكثر من عشرين عاملاً أو موظفاً في المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل).

• القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ٢٣/٨/١٩٧٤ (المحافظة على النظافة العامة - وزارة الصحة).

المادة الثالثة: يمكن لوزارة الزراعة إلغاء هذا الترخيص وفقاً للأصول إذا ما تبين لها وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة بعد إجراء الكشف الحسي.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠/١٢/٢٠١٢

مدير عام الزراعة

م. لويس لحدود لحدود

تعميم رقم ١/٢

تاريخ ٢٣/١/٢٠١٣

الالية التنفيذية لتسجيل مشغلي الزراعة العضوية

لما كان القرار رقم ١/٥٤٢ تاريخ ١٥/٦/٢٠١٢ الصادر عن وزير الزراعة قد قضى بتسجيل واعطاء رقم تسجيل لمختلف مشغلي الزراعة العضوية بشقيها النباتي والحيواني،

وبهدف وضع عملية التسجيل موضع التنفيذ، وتسهيل